Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإذا عرف الراوى بقلة الضبط لم يؤمن الزيادة والنقصان فى حديثه وهذا على قسمين :

أحدهما أن يكون مختل الطبع جدًّا غير قادر على الحفظ أصلاً ، ومثل هذا الإنسان لا يقبل خبره أصلاً .

الثانى : أن يقدر على ضبط قصار الأحاديث دون طوالها فهذا الإنسان يقبل منه ما عرف كونه قادرًا على ضبطه دون مالا يكون قادرًا عليه .

أما إذا كان السهو غالبًا عليه لا يقبل حديثه لإنه يترجح أنه سها فى حديثه .

وأما إذا استوى الذكر والسهو لم يترجح أنه ما سها فلا يقبل حديثه .

والفرق بين أن لا يكون ضابطًا وبين أن يعرض له السهو أن من لا يضبط لا يحصل الحديث حال سماعه ، ومن يعرض له السهو قد يضبط الحديث حال سماعه وتحصيله إلا أنه قد يشذ عنه بعارض السهو .

وقد شرط بعض المحدثين العدد فى المزكى والجارح فى الرواية والشهادة .

وقال القاضى أبو بكر رحمه الله لا يشترط العدد فى تزكية الشاهد ولا فى تزكية الراوى ، وإن كان الأحوط فى الشهادة الاستظهار بعدد المزكى .

وقال قوم يشترط فى الشهادة دون الرواية وهو الأظهر ، لأن العدالة التى تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية .

وشرط الشىء لا يزيد على أصله فالإحصان يثبت بقول الاثنين وإن لم يثبت الزنى إلا بقول الأربعة ، ولذلك تقبل تزكية المرأة والعبد فى الرواية كما يقبل قولها .

وقال الشافعى رضى الله عنه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل إذ قد يجرح بمالا يكون جارحًا لاختلاف المذاهب فيه .

أما العدالة فليس لها إلا سبب واحد .

وقال قوم يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر فلا بد من سبب .